

ملخص :

لقد تميز القانون الجنائي الجمركي دوما بخصوصية غير قابلة للنزاع في مجال المساهمة في الجريمة الجمركية. خصوصية تظهر بشكل جد واضح عند تحديد الأشكال المختلفة للأشخاص المعبرين كفاعلين أصليين للجريمة أو كمشاركين فيها. ففيما يخص الاشتراك في الجرائم الجمركية، فقد تمكن الشريك من اتخاذ مفهوم يختلف عن مفهومه المعروف في القواعد العامة لقانون العقوبات العادي، وهو ما يبرر نشأة نظرية "الاشتراك الخاص الجمركي"، وطبقا لها، ليس الشريك هو فقط الشخص الذي ساعد أو عاون الفاعل الأصلي خلال التحضير للجريمة أو خلال تنفيذها، لكن أيضا الشخص الذي ساعد هذا الفاعل بشكل لاحق لتام التنفيذ. ومن جهة أخرى، فإن الاشتراك في المجال الجمركي هو ذو طابع مادي، بما أنه ليس متطلبا لدى الشريك كقاعدة عامة أي قصد أو خطأ، ما لم ينص على غير ذلك. والاشتراك الخاص الجمركي يقوم أساسا على الفائدة أو المصلحة التي يمكن أن يجنيها الشريك من الجريمة المرتكبة، ولذلك فإنه يطلق عليه أيضا تسمية "نظرية الاستفادة من الغش". وهذه الاستفادة تكون أحيانا مباشرة، وأحيانا أخرى غير مباشرة. هذه الدراسة ستكرس فقط للمستفيد غير المباشر من الغش، وهذا عبر مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: المستفيد غير المباشر من الغش / مخطط الغش / الاشتراك اللاحق لتام الغش / الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد الجنائي / الاشتراك اللاحق غير المقترن بقصد جنائي

Abstract:

The criminal law of customs has always been characterized by an indisputable particularism as regards participation in the customs offense. A particularism that appears in a very clear way in the precision of the different categories of those considered as the authors of the offense, or those considered as accomplices. As regards complicity in customs offenses, the accomplice may have taken a different concept from that known in the general rules of ordinary criminal law, which justified the emergence of a theory of "special customs complicity", according to which, the accomplice is not only the person who assists or assists the author in the preparation or execution of the offense, but also the one who helps the author later in the execution of this offense. Moreover, complicity in customs matters is of a

material nature, since no intention or fault is in principle required of the accomplice, unless otherwise provided. The Customs special complicity is based on the interest that the accomplice could derive from the offense, which is why it is also understood as the "theory of the interest of fraud". This interest can sometimes be direct, sometimes indirect. This study will be devoted only to the indirect interested in fraud, and this through a comparison between Algerian law and French law.

مقدمة:

بالإضافة إلى الاشتراك المؤسس على الاستفادة المباشرة من الغش، باعتبارها الصورة الأولى للاشتراك الخاص الجمركي¹، فإن هنالك صورا أخرى لهذا الاشتراك لم ينص فيها على وجوب الاستفادة المباشرة من الغش. وهذه الصور وإن لم ينص فيها على وجوب حصول الاستفادة بشكل غير مباشر من الغش، إلا أن استقراء الأركان التي تقوم عليها يوحي بأن العلة من تجريم هذا الاشتراك تقوم أساسا على حصول المشترك على فائدة غير مباشرة من جراء اشتراكه، ولذلك درج بعض الفقه على تصنيف حالات الاشتراك هذه كحالات للاستفادة غير المباشرة من الغش، وذلك بالمقابل لحالات الاستفادة المباشرة منه². والمقصود بالمستفيد غير المباشر في هذا المقام هو "المستفيد (الشريك) غير المعني مباشرة بالغش أو غير المستفيد منه بشكل مباشر، والذي تكون مصلحته (فائدته) فيه ثانوية أو غير مباشرة"³.

وطبقا لقانون الجمارك الجزائري⁴، فإن صور الاشتراك المؤسس على الاستفادة غير المباشرة من الغش تقوم أساسا على أعمال ترتكب عقب الانتهاء من الغش، وهي تتمثل أساسا في واقعة شراء أو حيازة بضائع ناجمة عن غش، ومثل هذا الشراء أو تلك الحيازة يتضمنان فعلا فكرة الاستفادة غير المباشرة. وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين صورتين: فالصورة الأولى تقوم على القصد الجنائي، وقد كانت تنظمها المادة 311 من قانون الجمارك، التي أُلغيت بالقانون رقم 10/98⁵، فلم تبق سوى الصورة الثانية لهذا الاشتراك، وهي لا تقوم على أي قصد، ولا زالت محكمة بنص المادة 312 من قانون الجمارك. وعليه فإن الاشتراك المؤسس على الاستفادة غير المباشرة من الغش في قانون الجمارك الجزائري، لا يعرف إلا صورة واحدة له، وهي تقوم على أعمال لاحقة للغش لا يشترط اقترانها بالقصد الجنائي.

¹ لنا في هذا الموضوع دراسة بعنوان: "المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي"، - دراسة مقارنة-، مقال تحت النشر.

² V. FRANCIS CABALLERO et YANN BISIQU, « Droit de la drogue », DALLOZ, 2^e édition, 2000, p 723.

³ سعادته العيد العايش، "الاثبات في المواد الجمركية"، بحث (رسالة) لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006، ص 210.

⁴ الصادر بموجب القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1979/07/24، العدد رقم 30)، المعدل والمتمم.

⁵ المؤرخ في 1998/08/22، (الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1998، المؤرخة في 1998/08/23)، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

في حين أن قانون الجمارك الفرنسي¹ لا يزال يحتفظ بنفس الصورتين السابقتين معا، أي أن الاشتراك المؤسس على الاستفادة غير المباشرة من الغش طبقا له، يكون بأعمال لاحقة لهذا الغش، فتارة يشترط اقترانها بالقصد، وتارة أخرى لا يشترط ذلك. غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فالمشروع الفرنسي- قد انفرد عن المشرع الجزائري بصورة أخرى للاستفادة غير المباشرة تختلف عن سابقتها، إذ هي تقوم على أعمال اشتراك معاصرة لتنفيذ الغش وليست لاحقة له، وهي تتمثل في "واقعة الإسهام في تنفيذ مخطط غش". وهذا الاشتراك بدوره يتضمن في ثناياه التسليم باستفادة المساهم بشكل غير مباشر من الغش، وإن كان القضاء لم يشترط لقيام هذا الاشتراك إثبات تحقق هذه الاستفادة، كما سيتم بيانه في وضعه. ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن صور الاشتراك المؤسس على الاستفادة غير المباشرة من الغش هي في قانون الجمارك الفرنسي- أوسع بكثير منها في قانون الجمارك الجزائري.

والحقيقة أن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن إشكالية مفادها تحديد مظاهر خصوصية الاشتراك الخاص الجرمي في صورته هذه (الاستفادة غير المباشرة من الغش)، والتي من خلال سيتم تحديد الأحكام التي تضمنت خروجها عن القواعد العامة للاشتراك الجرمي، بمعناه العام المعروف في أحكام القسم العام من قانون العقوبات (القواعد العامة).

ويتم التعرض فيما يلي إلى صور الاشتراك المؤسس على الاستفادة غير المباشرة من الغش، وفقا للتقسيم الواسع الذي وردت به في قانون الجمارك الفرنسي، وذلك من خلال التمييز بين الاشتراك المعاصر لتنفيذ الغش (المبحث الأول)، والاشتراك اللاحق لتام تنفيذ الغش (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاشتراك المعاصر لتنفيذ الغش (الإسهام في تنفيذ مخطط غش)

لقد انفرد المشرع الفرنسي-، دون المشرع الجزائري، بتنظيم هذه الصورة للاشتراك في البند ب من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك، الذي نص على اعتبارهم مستفيدين (غير مباشرين) من الغش: "الأشخاص الذين أسهموا بأية طريقة كانت في مجموعة أعمال مرتكبة من طرف عدد معين من الأفراد، يعملون معا من خلال مخطط غش، وضع لضمان تحقيق النتيجة التي يسعون معا لتحقيقها"². ومن خلال هذا النص، يلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد اشترط لقيام هذا الاشتراك تحقق ركنين: أولهما وجود مخطط غش، وثانيهما ارتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ هذا المخطط. وبالتالي فإنه لا يشترط لقيام هذا الاشتراك إثبات

¹ الصادر بموجب المرسوم رقم 1985/48 المؤرخ في 1948/12/08، المنضمين إعادة صياغة قانون الجمارك الفرنسي.

² « b) ceux qui ont coopéré d'une manière quelconque à un ensemble d'actes accomplis par un certain nombre d'individus agissant de concert, d'après un plan de fraude arrêté pour assurer le résultat poursuivi en commun ».

استفادة المشترك بشكل شخصي من هذه العملية¹، سواء كانت هذه الاستفادة مباشرة أو غير مباشرة. على أنه إذا تحققت لدى هذا الشريك استفادة مباشرة من الغش المرتكب بناء على مخطط الغش، فإنه سيجوز أيضا متابعته كشريك على أساس الاستفادة المباشرة من الغش². وعدم اشتراط إثبات تحقق الاستفادة، على النحو السابق بيانه، يمكن تبريره بأن هذه الاستفادة مفترضة في جانب الشريك المساهم في تنفيذ مخطط غش، دون حاجة إلى إدراجها كركن لقيام الاشتراك. كذلك يلاحظ بأنه لا يشترط القصد لقيام هذا الاشتراك كقاعدة عامة، لكن الواقع القضائي قد حاد نوعا عن هذا المبدأ، وهو ما سنأتي على بيانه في موضعه.

وتتعرض فيما يلي لركبي الاشتراك المؤسس على الإسهام في تنفيذ مخطط غش، فتتعرض للركن الأول المتمثل في وجود مخطط غش (المطلب الأول)، والركن الثاني المتمثل في ارتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش هذا (المطلب الثاني)، لنختم ذلك بالتعرض لمكانة القصد الجنائي في هذا الاشتراك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وجود مخطط غش

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بمخطط الغش، على أنه يمكن تعريفه بأنه "التدبير أو التخطيط المسبق الذي يقوم به شخصان أو أكثر، لأجل ارتكاب غش أو جريمة جمركية". فجرد التخطيط أو التدبير السابق لارتكاب الجريمة الجمركية يؤدي إلى وجود أو قيام مخطط الغش. ومخطط الغش يفترض كما سبق بيانه تعددا في الأشخاص، وبالتالي لا يقوم هذا المخطط بالتخطيط الذي يقوم به شخص بمفرده، وبالتالي فإن من يساهم معه في تنفيذ مخططة هذا، يجب تأسيس اشتراكه على صورة أخرى من صور الاشتراك، كأن يكون شريكا بمفهومه في القواعد العامة، أو شريكا مستفيدا مباشرا من الغش إذا ما تحققت أركان هذا الاشتراك³. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "مخطط الغش" يختلف عن مفهوم "مقاوله أو مؤسسة الغش". فهذه الأخيرة تقوم على وجود تنظيم تدريجي وتوزيع للمهام بين رؤساء ومنفذين (يجهلون بعضهم عادة)، وهي بالتالي تكون قائمة عندما "تكون هنالك مجموعة من الأفعال المتطابقة، مرتكبة من طرف أفراد يعملون بشكل دائم، وفقا للتخطيط منظم، ويخضعون لإدارة أو قيادة واحدة"⁴. وبالتالي فإن مخطط الغش قد يشكل عنصرا من عناصر مؤسسة أو مقاوله الغش، وعندئذ فإن الإسهام في تنفيذه سيؤدي أولا إلى قيام الاشتراك على أساس الإسهام في تنفيذ مخطط غش، كما سيؤدي ثانيا إلى قيام قرينة "الاشتراك على أساس الاستفادة المباشرة من

¹ Crim. 06/08/1996, B.c., n° 304. Cité par : CHRISTOPHE SOULARD, « Guide pratique du contentieux douanier », Lexis Nexis LITEC, 2008, p 280.

² Cf. crim. 23/03/1992, Dt. Pénal 1992, comm. 234. Cité par : CLAUDE J. BERR et HANRI TREMEAU, « Droit douanier, -communautaire et national-, ECONOMICA, 4^e édition, 1997, p 467.

³ قريب من هذا المعنى: شوقي رازم شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2000، ص 298.

⁴ Crim. 12/08/1859. Doc. Jur., n° 457 ; crim. 27/01/1903. B.c., n° 40, p 62 ; crim 22/11/1918. Doc. Cont., n° 514 ; crim. 07/06/1949. B.c., n° 232.

أشار إليها: المرجع السابق أعلاه، ص 291.

الغش " إذا كان المساهم عضوا أيضا في مقالة الغش¹. ومن جهة أخرى، قد يوجد مخطط الغش لوحده دون قيام مقالة الغش، وعندئذ سيقوم الاشتراك على أساس الإسهام في تنفيذ هذا المخطط دون قرينة الاشتراك سابقة الذكر.

المطلب الثاني: ارتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش

يجب ثانيا لقيام هذا الاشتراك، أن يتم ارتكاب عمل من أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش، وهذا يعني وجوب أن يدخل مخطط الغش هذا مرحلة التنفيذ (الفرع الأول)، وأن يتم الإسهام خلال مرحلة التنفيذ هذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البدء في تنفيذ مخطط الغش

بالنسبة للبدء في تنفيذ مخطط الغش، فإنه لا يثير أي إشكال، إذ يتحقق هذا الوضع عند تحقق أركان البدء في تنفيذ (الشروع) الغش أو الجريمة الجرمية التي تم التخطيط لها². وعليه فإن الإسهام السابق لتنفيذ مخطط الغش لا يؤدي إلى قيام هذا النوع من الاشتراك، لكنه سيبقى خاضعا للقواعد العامة للاشتراك³، كما قد يخضع لأحكام الاشتراك المؤسس على الاستفادة المباشرة من الغش إذا ما توفرت أركانه. كذلك فإن الإسهام اللاحق لتام تنفيذ (ارتكاب) الغش سيخرج عن هذا المجال، ولا يكون جائزا متابعتة سوى على أساس إحدى صور الاشتراك الجرمي اللاحق لتام تنفيذ الغش، وهو ما سنأتي على بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

على أن الأمر ليس بهذه البساطة دائما، إذ غالبا ما يصعب من الناحية العملية تحديد اللحظة الزمنية التي يقال فيها أن الغش قد تم إتمام تنفيذه أو ارتكابه. وهذا هو شأن جريمة التهريب، فهل تعد تامة التنفيذ بمجرد النجاح في عبور الحدود، أم بوصول البضاعة إلى المكان الذي يراد تخزينها فيه، أم عند خروج البضاعة نهائيا من حيازة المهربين كما لو تم التصرف فيها إلى شخص خارج عن الجماعة التي قامت بتنفيذ مخطط التهريب؟. في هذا المجال قررت إحدى محاكم الاستئناف الفرنسية أن "عملية الاستيراد عن طريق التهريب (الغش) تكون تامة بمجرد مثول البضاعة بين يدي المستفيد الأصلي (bénéficiaire principale) من عملية التهريب، الذي خطط لها ونظمها، ولكنه يعمل غالبا على تحقيقها عبر سلسلة من المتدخلين المأجورين الذين لا يعرفون غالبا إلا الوسيط"⁴. غير أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت فيما بعد مفهوما آخر أكثر اتساعا، حيث قضت بأن

¹ وذلك طبقا للمقطع أ من الفقرة من الفقرة 02 من المادة 39 من قانون الجمارك الفرنسي.

² BERR et TREMEAU, op.cit, p 466.

³ د. شوقي رازم شعبان، المرجع السابق، ص 298.

⁴ Chambéry. 16/07/1948. JCP 1948, II, 4100 et note. Cité par : PAUL BEQUET, « La contrebande », - Législation jurisprudence usages et pratique de la douane-, LAIBRAIRIES TECHNIQUES (librairie de la cour de cassation), 1959, p 162.

"التهريب لا يكون تاما إلا عندما تكون البضاعة المهربة قد بلغت وجهتها النهائية، وذلك بالوصول إلى مستلم نهائي (destinataire final) من هذا الغش"¹⁻². وقد كان المقصود من المستلم النهائي هو "كل شخص لا علاقة له بالأشخاص الذين يتمون إلى مخطط الغش، أو بشكل عام لا ينتمي إلى مرتكبي الغش"³.

وعليه فإنه إذا قام شخص في الطريق مثلا بشراء بضائع مهربة في إطار تنفيذ مخطط غش، وعند وصوله إلى مكان إقامته قام ببيع هذه البضائع، فإن المشتري الأخير سيكون هو الحلقة الأخيرة في عملية التهريب، أي سيكون هو المستلم النهائي، وبالتالي فإن كل اشتراك إلى غاية هذه المرحلة سيكون إسهاما في تنفيذ مخطط غش. على أنه بالنسبة للمستلم النهائي، فإنه لن يعتبر جزء من هذه الحلقة، أي أنه لن يعتبر شريكا على أساس الإسهام في تنفيذ مخطط الغش⁴، لكنه قد تتحقق لديه أركان الاشتراك المؤسس على الاستفادة المباشرة من الغش، وعندئذ سيتابع على هذا الأساس⁵⁻⁶. كذلك قد تقوم مسؤوليته باعتباره "فاعلا أصليا على أساس الحيازة"⁷⁻⁸ (بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة). كذلك فإنه يمكن متابعته على أساس الاشتراك الجرمي اللاحق لتنفيذ الغش، وهو ما سنأتي على بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش

نميز في هذا الصدد بين مفهوم أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش من جهة (أولا)، وبين صور هذه الأعمال من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: مفهوم أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش

يتحدد مفهوم هذه الأعمال من خلال ما ورد في البند ب من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي، إذ يفهم منه أنها تشمل "كل فعل يساعد أو من شأنه أن يساعد بشكل مباشر أو غير مباشر

¹ COLETTE TOUBOUL, « Le particularisme de la responsabilité pénale en matière douanières », dans « Études de droit pénal douanier », Annales de la faculté de droit et des sciences économiques d'Aix-en-Provence, PUF 1968, p 133.

² Crim. 08/08/1949. Doc. Cont., n° 899. Cité par : PAUL BEQUET, op.cit, p 162.

وقد نقض هذا القرار قرار محكمة استئناف Chambéry السابق ذكره في المتن.

³ أنظر في هذا المعنى: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 303.

⁴ أنظر: سعادته العيد العايش، المرجع السابق، ص 211.

⁵ Crim. 22/11/1918. B.c., n° 216, p 396. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 466.

⁶ بل وحسب قانون الجمارك الفرنسي، فإنه قد يخضع لقرينة الاستفادة المباشرة من الغش، وبالتحديد القرينة الخاصة بـ "أعضاء مقالة الغش"، عندما يكون عضوا في مقالة غش. أنظر: Ibid., p 467. Crim. 12/08/1859. B.c., n° 201, p 335. Cité par : Ibid., p 467.

⁷ Crim. 19/02/1948. S. 1949, I, 11 ; Doc. Cont., n° 819. Cité par : Ibid.

⁸ أنظر في تفصيل ذلك: مقالنا بعنوان "الفاعل الأصلي طبقا لنظرية المساهمة الجنائية الجرمية الخاصة"، حراسة مقارنة، دراسة في تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الجرمي، "مجلة دراسات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2012، ص 191 وما يليها.

في نجاح مخطط الغش"¹. وقد يبدو للوهلة الأولى أن الإسهام بهذا المعنى يتطابق مع الاشتراك العادي (بمفهوم القواعد العامة للاشتراك) الذي يتم خلال مرحلة التنفيذ، ما دام تنفيذ مخطط الغش يبدأ وقت البدء في تنفيذ الغش ذاته، غير أن الأمر ليس كذلك، إذ يأخذ مفهوم الإسهام مفهوماً مختلفاً هو أكثر اتساعاً، حيث يشمل كل إسهام أو اشتراك في تنفيذ المخطط، حتى وإن لم يشكل هذا الإسهام اشتراكاً في الغش ذاته. وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن هذا الإسهام لا يتطلب دوماً اشتراكاً مادياً في الغش². وبذلك قد تقوم تقوم مسؤولية شخص ما باعتباره شريكاً في التهريب عن طريق الإسهام في تنفيذ مخطط غش (تهريب)، على الرغم من تبرئته بشكل تام كفاعل أصلي في أعمال الغش هذه³. ولا يشترط لقيام هذا الاشتراك أن يتم الإسهام الإسهام في كامل الأعمال التي يقوم عليها مخطط الغش، إذ يكفي ارتكاب أحدها فقط⁴. ومثل هذا المفهوم الواسع للإسهام في تنفيذ مخطط غش، إنما يتضمن نوعاً ما قرينة على الاشتراك الفعلي في تنفيذ الغش ذاته، لكن الأمر لم يعد على هذا النحو، حيث اتجهت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها (والقرارات اللاحقة له) إلى أخذ الإسهام بمعنى آخر يتطابق مع ما هو مقرر في الاشتراك العام، حيث اتجهت إلى القول بوجود أن يتم الاشتراك فعلاً (مادياً) في الغش لاعتبار صاحبه مساهماً في تنفيذ مخطط الغش⁵.

ثانياً: صور أعمال الإسهام في تنفيذ مخطط الغش

بناءً على ما سبق، فإن الإسهام في تنفيذ مخطط غش قد تم أخذه بمفهوم واسع، ليشمل كل عمل يتضمن مساهمة في هذا التنفيذ أياً كانت صورته⁶، على أن تكون محصورة في الأعمال التي تتضمن مساهمة في تنفيذ الغش. وفي هذا المجال، قضى بأن جر أو قطر (remorquer) شاحنة محملة بالبضائع محل الغش على مسافة عدة أمتار، من أجل تقديم المساعدة (dépannage)، يعد إسهاماً في تنفيذ مخطط غش⁷. كما قضى - أيضاً بتحقيق هذا الإسهام بحق من يقوم بكشف الطريق (éclairieur) أمام قافلة المهرين، ولو لم يضبط مع الكشاف أية بضاعة مهربة⁸. وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقود سيارة للعمل على كشف الطريق الواجب إتباعه.

¹ BERR et TREMEAU, op.cit, p 467.

² Crim. 22/07/1948. Doc. Cont., n° 840. Cité par : PAUL BEQUET, op.cit, p 155.

³ V. crim. 16/06/1976, Lexis. Cité par : FRANCIS CABALLERO et YANN BISIQU, « Droit de la drogue », DALLOZ, 2^e édition, 2000, p 724.

⁴ Crim. 12/11/1985. B.c., n° 350. Cité par : CHRISTOPHE SOULARD, op.cit, p 280.

⁵ Crim. 14/04/1982. G.P. 1982, 2, 638 ; crim. 14/03/1983, B.c., n° 77 ; crim. 23/06/1986, JCP éd. E. 1988, II, 15202, obs .Berr et Vignal. Cités par : WILFRID JEANDIDIER, « Droit pénal des affaires », DALLOZ, 4^e édition, 2000,, p 254.

⁶ V. crim. 06/01/2000. Lamyline. Cité par : CABALLERO et BISIQU, op.cit, p 724.

⁷ Crim. 13/02/1952. Doc. Cont., n° 990 ; Angers. 27/11/1952. Doc. Cont., n° 1021. Cités par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 467.

⁸ Crim. 23/01/1947. Doc. Cont., n° 790.

أشار إليه: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 301.

إتباعه¹. كذلك يعد مساهمين في تنفيذ مخطط الغش الأشخاص الذين يرافقتون البضائع محل الغش بسياراتهم، حتى وإن كانت غير محملة بالبضائع²، وكذا الشخص الذي أعطى توضيحات (indications) سمحت بارتكاب بارتكاب بالغش³، أو وجه تعليمات بارتكابه⁴، أو قام بالتنسيق بين عدة أشخاص من أجل مباشرة النقل عن طريق الغش⁵، أو بين أحد مرتكبي الغش وعون جمركي من أجل إفساده⁶. كذلك قضى بقيام المساهمة في حق من قام بمرافقة سائق مركبة تنقل البضائع محل الغش⁷، أو من قام بوضع مخزنه تحت تصرف مرتكبي الغش⁸، أو قام بإيداع البضائع في مستودع ما⁹. بل ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى حد بعيد في تحديد ما يعد إسهاماً في تنفيذ مخطط غش، حيث اعتبرت أن وجود علاقة وطيدة ومستمرة مع الفاعل الأصلي يمكن أن يشكل إسهاماً في تنفيذ مخطط التهريب، وعلى هذا الأساس أدين شخص كمساهم، عندما تحققت المحكمة من أنه يعرف المهرب منذ زمن بعيد، وأنه كان يوجه مراسلاته إلى عنوانه، وأنها غادرا سويا البلد الذي يقيم فيه المهرب، وكانا معا عند ضبط البضاعة المهربة¹⁰. كذلك فإن الإسهام في تنفيذ مخطط الغش يكون قائماً، بغض النظر عما إذا كان المساهم قد قام هو ذاته بنقل البضائع محل الغش أو بحيازتها¹¹. وبالنسبة للشخص المعنوي، فقد قضى بقيام مسؤوليته على أساس الإسهام في تنفيذ مخطط غش، بناء على قيام مسيره باستعمال محلاته في ارتكاب الجريمة¹².

المطلب الثالث: مكانة القصد الجنائي في الاشتراك المؤسس على الإسهام في تنفيذ مخطط غش

بالعودة إلى البند ب من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي، فإننا لا نجد فيه ما يقضي بوجود توفر القصد، إذ لم يورد عبارة تدل على ذلك كما هو الشأن بالنسبة لعبارة sciemment (عمدا) الواردة في البند 03 من ذات الفقرة بشأن إحدى صورتي الاشتراك اللاحق للغش، مما يعني أن القصد

¹ Crim. 14/11/1956. Doc. Cont., n° 1189 ; crim. 25/06/1957. Doc. Cont., n° 1230. Cités par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 467.

² Crim. 25/06/1957. Doc. Cont., n° 1230, précité.

³ Crim. 22/07/1948. Doc. Cont., n° 840, précité.

⁴ Crim. 26/02/1948. Doc. Cont., n° 820. Cité par : PAUL BEQUET, op.cit, p 155.

⁵ Crim. 02/12/1943. Doc. Cont., n° 715. Cité par : Ibid.

⁶ crim. 18/03/1937. NRJD., Rodanet et Pellerin, n° 2245. Cité par : Ibid.

⁷ Crim. 18/12/1969. Doc. Cont., n° 1504. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 467.

⁸ Crim. 08/01/1953. Doc. Cont., n° 1032. Cité par Ibid.

⁹ Crim. 04/07/1952. Doc. Cont., n° 1035. Cité par : Ibid.

¹⁰ Crim. 22/07/1948. Doc. Cont., n° 840, précité.

¹¹ Crim. 06/01/2000. Pourvoi n° 9886618, non publié. Cité par : CHRISTOPHE SOULARD, op.cit, p 280.

¹² Crim. 14/06/1982. G.P. 1982, 2, 635, note Cosson. Cité par : WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 254.

ليس مشترطا لقيام الاشتراك المؤسس على الإسهام في تنفيذ مخطط غش. بل وإلى غاية قانون 502/87¹، فإن الفقرة 02 من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي، الملغاة بهذا القانون، والتي كانت تقضي- بعدم جواز التبرئة بناء على حسن النية (تخلف القصد)، كانت لا تزال سارية، وهو ما كان يزيد في التأكيد على عدم اشتراط القصد²⁻³. ومع ذلك، فإن محكمة النقض الفرنسية قد كانت غير مستقرة في مواقفها: فقد اتجهت في أحد قراراتها إلى القول بأن "المستفيدين المباشرين والمستفيدين عن طريق الإسهام في مخطط غش لا يجوز مساحتهم استنادا إلى نيتهم"⁴. وبالتالي فإن القصد كان غير مشترط من وجهة نظر محكمة النقض. لكن هذه الأخيرة قد اتجهت بعد ذلك إلى القول بأن المساهمة في التهريب "تفترض، من خلال العلم بالمخطط المتفق عليه، توفر قصد الغش"⁵، أي أنها قد اتجهت إلى القول صراحة بوجود توفر القصد، وجعلت من هذا القصد مفترضا، وقد تم تأسيس هذا الافتراض على واقعة العلم بمخطط الغش. وسيرا على هذا النهج، قررت محكمة النقض الفرنسية مرة أخرى بأن الجهل بالغش يؤدي إلى عدم قيام هذه المساهمة⁶، وبذلك تكون هذه المرة قد اشترطت ضمنا توفر القصد، أو على الأقل اشترطت صراحة توفر عنصر- العلم بمخطط الغش لقيام هذا الاشتراك. لكن محكمة النقض الفرنسية عادت مرة أخرى لتقرر صراحة في بعض قراراتها عدم اشتراط القصد لدى المساهم⁷، كما اتجهت في قرار آخر إلى القول بعدم اشتراط العلم بمخطط الغش⁸، وذلك في واقعة تتعلق بزوجة قامت بسحب طرود من المحطة باسمها، فتمت متابعتها على أساس الإسهام مع زوجها في تنفيذ مخطط غش، على الرغم من عدم علمها بالمخطط القائم بين زوجها والغير. وسارت على ذات النهج في قرارات لاحقة⁹⁻¹⁰. على أن محكمة النقض الفرنسية قد بقيت متقلبة في مواقفها دائما، حيث عادت بعد ذلك لتقرر عدم اشتراط إثبات علم المساهم بمخطط الغش الذي ساهم فيه¹¹. ثم ما لبثت أن عادت لتقرر عكس ذلك، حيث أيدت

¹ المؤرخ في 1987/07/08 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 1987/07/09، ص 7470)، المعدل والمتمم لقانون الجمارك الفرنسي.

² أنظر: سعادته العيد العايش، المرجع السابق، ص 212.

³ وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء هذه الفقرة لم يغير من قاعدة عدم اشتراط القصد لدى الشريك المساهم في تنفيذ مخطط غش، لأن حكمها كان قاصرا على الفاعلين الأصليين، ولم يكن ممتدا إلى الشركاء العاديين والشركاء المستفيدين من الغش.

⁴ Crim. 23/01/1947. Doc. Cont., n° 790, précité.

⁵ Crim. 07/07/1949. Doc. Cont., n° 893. Cité par : PAUL BEQUET, op.cit, p 157.

⁶ Crim. 08/08/1949. Doc. Cont., n° 899. Cité par : Ibid.

⁷ Crim. 24/07/1952. Doc. Cont., n° 893. V. aussi : crim. 09/04/1962. B.c., n° 174, p 358. Cités par : COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 136.

⁸ Crim. 13/02/1963. B.c., n° 74, p 156. Cité par : Ibid.

⁹ Crim. 26/02/1963. B.c., n° 822.

أشار إليه: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2009، ص 376.

¹⁰ Crim. 13/07/1973. B.c., n° 330.

أشار إليه: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 300.

¹¹ Crim. 07/09/1981. B.c., n° 252. Cité par : WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 254.

قرارا قضى ببراءة العامل الذي نقل إلى مستخدمه عرضا بالاشتراك في نقل بضائع محظورة، ولم يكن لديه أي علم بالنقل الذي أجري بدون معرفته.¹

وفي جميع الأحوال، فإن القضاء الفرنسي كان دائما يقبل التذرع بالغلط المبرر كإعانة للمسؤولية الجنائية للمساهم في تنفيذ مخطط غش، عندما يكون عدم علمه بالمخطط ناجما عن مثل هذا الغلط²، ففضي- في هذا الصدد بعدم قيام مسؤولية الخادم الذي قام بنقل بضائع محظورة بناء على أمر من سيده، لأنه لم يعلم بنوع البضاعة، وكان في كان في وضعية يستحيل عليه فيها علمه بذلك، فوضعه كخادم لا يسمح له أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضائع المنقولة³. كذلك قضى بعدم قيام المسؤولية بناء على الغلط المبرر، بشأن الأشخاص الذين يكونون مدعويين خلال ممارستهم العادية لعمالهم إلى نقل بضائع، إذا لم يساورهم منطلقا أي شك حول الوجهة المغشوشة للبضائع⁴.

والحقيقة أن القضاء الفرنسي عندما اشترط في بعض قراراته تحقق العلم فقط بمخطط الغش لدى المساهم، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه قد اشترط في ذات الوقت تحقق القصد لديه، ولذلك لا يكون هنالك أي تناقض بين القول بعدم اشتراط القصد والقول باشتراط العلم بمخطط الغش، لأن تحقق هذا العلم لا يؤدي بالضرورة إلى قيام القصد، فالعلم لا يعدو أن يكون أحد عناصر القصد الجنائي. وقد أحسنت محكمة النقض الفرنسية التعبير عن ذلك عندما قضت "بوجوب إقامة الدليل على أن المستفيد (المساهم في تنفيذ مخطط غش) كان على علم بإسهامه في عملية غير مشروعة، وإن كان غير ضروري إثبات أن هذه المساهمة قد تمت بشكل عمدي (القصد)"⁵. وبالتالي فإن القضاء بعدم قيام الاشتراك وبالتالي براءة المساهم الذي لم يعلم بوجود مخطط غش، ليس فيه ما يتضمن تعارضا مع كانت تقضي به الفقرة 02 من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي (قبل إلغائها بقانون 502/87) التي حظرت التبرئة بناء على حسن النية (تخلف القصد)، لأن تخلف العلم وإن كان سيؤدي حتما إلى تخلف القصد، إلا أن الحكم بالبراءة سيؤسس عليه وحده دون تخلف القصد. على أن اشتراط العلم بمخطط الغش سيبقى مشوبا بالتعارض مع صراحة نص البند ب من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي، الذي لم يتضمن في ثناياه أية عبارة تفيد بوجوب توفر هذا العلم.

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن الاشتراك المؤسس على الإسهام في تنفيذ مخطط غش يبقى متميزا عن الاشتراك بمفهومه في القواعد العامة. فإذا كان كل منها متطابقا من الناحية المادية (الركن المادي)، على اعتبار أن الإسهام في تنفيذ مخطط غش يقوم بفعل يتضمن مساهمة فعلية في الغش ذاته المرتكب بناء على هذا

¹ Crim. 18/12/1986. B.c., n° 380. V. aussi : crim. 06/08/1996. B.c., n° 304. Cités par : Ibid.

² V. par ex : Crim. 06/12/1945. Doc. Cont., n° 755. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 468.

³ Aix-en-Provence. 13/11/1825. D. 96, 2, 365.

أشار إليه: د. شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 245.

⁴ Sarrebruck. 27/06/1950. Doc. Cont., n° 960. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 468.

⁵ Crim. 12/11/1985. B.c., n° 350, p 896. Cité par : CABALLERO et BISIOU, op.cit p 724.

المخطط، فإن الإسهام في تنفيذ مخطط غش يكفي لقيامه بتحقيق العلم فقط بمخطط الغش، في حين أن الاشتراك العام يتطلب لقيامه توفر القصد، والذي لا يقوم إلا إذا شمل العلم كافة العناصر المكونة للركن المادي للاشتراك.

المبحث الثاني: الاشتراك اللاحق لتام تنفيذ الغش

تقضي القواعد العامة للاشتراك الجرمي أن يتم ارتكاب أعمال الاشتراك خلال التحضير للجريمة أو خلال تنفيذها، في حين أن الاشتراك الخاص الجرمي قد تضمن في إحدى صورته حكما مخالفا، حيث يعتبر الشخص فيها شريكا حتى وإن كانت الأعمال التي ارتكبها لاحقة على تمام تنفيذ الغش أو الجريمة، وتسمى هذه الحالات بـ "حالات الاشتراك اللاحق لتام تنفيذ الغش". وحسب ما كان مقررا في قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بالقانون رقم 10/98، وحسب ما هو مقرر في قانون الجمارك الفرنسي، فإن لهذا الاشتراك صورتين: فالصورة الأولى يشترط فيها لقيام هذا الاشتراك اقتراحه بالقصد الجنائي. أما الصورة الثانية فلا يشترط فيها مثل هذا القصد. وكلتا صورتين تذكران ضمن أعمال الاشتراك: "الشراء" و"الحيازة"¹. والحيازة بالذات قد تقوم عنها أيضا مسؤولية الحائز أيضا كفاعل أصلي بمفهومه في نظرية المساهمة الجنائية الجرمية الخاصة. وعليه نتعرض للاشتراك اللاحق المقترن بالقصد الجنائي (المطلب الأول)، والاشتراك اللاحق غير المقترن بهذا القصد (المطلب الثاني)، لنختم ذلك بكيفية التمييز بين الحيازة التي تشكل اشتراكا لاحقا للغش (بقصد أو بغير قصد) والحيازة التي تقوم عنها مسؤولية الحائز كفاعل أصلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد الجنائي

كانت تنظمه المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بقانون 10/98²، حيث كانت تنص على أنه "يعتبر في حكم المستفيدين من الغش الأشخاص الذين حاولوا عن دراية (عمدا) منح مرتكبي الغش فرصة الإفلات من العقاب، أو حازوا بمكان ما بضائع ناجمة عن جنحة تهريب أو اشتروها"³. وذات الصورة

¹ وستعرض، عند دراستنا للصورة الثانية للاشتراك اللاحق للغش (الاشتراك غير المقترن بالقصد)، إلى تحديد كيفية التمييز بين الحالة التي يشكل فيها الشراء والحيازة اشتراكا لاحقا غير مقترن بالقصد والحالة التي يشكلان فيها اشتراكا لاحقا مقترنا بالقصد.

² والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يحسن التصرف بإلغائه لهذه الصورة للاشتراك، خاصة وأنها مؤسسة على القصد الجنائي، ولذلك يكون ملائما إعادة استحداث نص هذه المادة مرة أخرى.

³ وقد عدلنا نوعا ما من صياغة النص العربي لهذه المادة، بما يتلاءم مع المعنى الصحيح الوارد في نصها الفرنسي الذي جاء فيه:

« sont assimilées aux personnes intéressées à la fraude, celles qui ont, en connaissance de cause, tenté de procurer l'impunité à des fraudeurs, détenu en quelques lieux que ce soit ou acheté des marchandises provenant d'un délit de contrebande ».

⁴ يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد العقوبات المطبقة على هذه الصورة للاشتراك، إلا أنه يفهم من نص هذه المادة (311) أنه يخضع لذات العقوبات المقررة في الفقرة 02 من المادة 310 من ذات القانون للشريك المستفيد مباشرة من الغش، وهو ما فعله القضاء الجزائري. انظر: غ ج، قرار في 1981/11/26، ملف رقم 25.729. أشار إليه: نبيل صقر، "الجمارك والتهريب نضا وتطبيقا"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 304 - 305. أما المشرع الفرنسي، فقد حدد في الفقرة 01 من المادة 399 من قانون الجمارك العقوبات المطبقة على كامل صور الاشتراك الواردة فيها، بما فيها الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد، وهي ذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي العادي.

نظما البند ج من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث يعد طبقاً له مستفيدين من الغش "الأشخاص الذين قاموا عن علم، إما بالتغطية على أعمال مرتكبي الغش أو بمحاولة منحهم إمكانية الإفلات من العقاب، وإما بشراء أو حيازة بضائع ناجمة عن جنحة تهريب أو جنحة استيراد بدون تصريح، ولو خارج النطاق الجمركي"¹.

ومن خلال النصين السابقين، يلاحظ أن هذا الاشتراك يقوم على ركنين: ركن مادي (الفرع الأول)، وآخر معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم هذا الركن على عنصرين هما: السلوك من جهة، والمحل الذي يجب أن ينصب عليه هذا السلوك من جهة أخرى.

فبالنسبة للمحل، فهو يتمثل في بضاعة أيا كانت، ناجمة عن غش أو جريمة جمركية. وقد كان يشترط في هذه الأخيرة، طبقاً للمادة 311 من قانون الجمارك الجزائري (الملغاة)، أن تكون ناجمة عن جنحة تهريب². في حين أن البند ج من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي - قد اشترط أن تكون البضاعة ناجمة عن جنحة تهريب أو عن جنحة استيراد بدون تصريح.

أما السلوك فهو يتخذ ثلاث صور، يكفي ارتكاب أحدها لقيام الاشتراك، ويشترط في جميع هذه الصور أن ترتكب عقب الانتهاء من ارتكاب أو تنفيذ الغش، أما إذا ارتكبت قبل ذلك، فإنها ستتابع إما على أساس الاشتراك العام إذا توفرت أركانه، وإما على أساس إحدى الصور الأخرى للاشتراك الخاص الجمركي، وهذا إذا ما توفرت أركانها. وتتحدد لحظة انتهاء تنفيذ الغش بوصول البضاعة إلى مستلم نهائي، على النحو الذي تم تفصيله في موضع سابق³. على أن أعمال المستلم النهائي (كالشراء مثلاً) تخرج عن مرحلة التنفيذ هذه، فهي وإن شكلت نهاية لها أو آخر حلقة فيها، إلا أنها تنتمي إلى مرحلة جديدة هي مرحلة ما بعد تمام التنفيذ، وبالتالي فإن المستلم النهائي يتابع عموماً على أساس الاشتراك اللاحق لتمام تنفيذ الغش⁴. وتتمثل الأفعال التي يقوم عليها الاشتراك اللاحق (المقترن بالقصد) للغش في:

¹ « c) ceux qui ont, sciemment, soit couvert les agissements des fraudeurs ou tenté de leur procurer l'impunité, soit acheté ou détenu, même en dehors du rayon, des marchandises provenant d'un délit de contrebande ou d'importation sans déclaration ».

² وعليه، فإذا حدث وأن أعاد المشرع الجزائري استحداث نص المادة 311 المذكورة في المتن، فإنه يكون لازماً أن تذكر فيها جنحة الاستيراد بدون تصريح أيضاً، كما فعل المشرع الفرنسي.

³ راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول أعلاه.

⁴ V. en ce sens : PAUL BEQUET, op.cit, p 162 – 163.

1- محاولة منح مرتكبي الغش فرصة الإفلات من العقاب. وقد أضاف المشرع الفرنسي- إلى هذه الصورة "التغطية على أعمال مرتكبي الغش"، رغم أنها تندمج عموماً ضمنها. ويؤخذ السلوك (منح مرتكبي الغش فرصة الإفلات من العقاب) في هذا المقام بمعناه الواسع، فهو يشمل "كل عمل أياً كانت صورته، يكون من شأنه تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من المتابعة، أو من الإدانة إذا كانت المتابعة قد بوشرت". ومن أمثلته: تغطية وكيل لدى الجمارك على تصريح خاطئ خلال عمليات التحقيق الجمركية¹، أو تمكين مرتكب الغش من الإفلات من التوقيف²، أو قيام موظف جمركي بقبول بيانات خاطئة دون أن يضبط الجرائم المنطوية عليها³، أو تقديم شهادات كاذبة بوجود مرتكبي الغش في زمن معين في مكان معين رغم أنهم كانوا وقتذاك يرتكبون الغش⁴، أو القيام بالاعتراض على حجز البضائع⁵، أو القيام بإخفاء الأدلة⁶، أو قيام شخص مكلف بإتمام إجراءات إجراءات الجمركة، تم إعلامه من طرف موكله بتغيير وجهة البضائع دون معرفة إدارة الجمارك، بالامتناع عن إخطار هذه الأخيرة⁷...، وما إلى ذلك من الأمثلة التي يصعب حصرها. ولا يقتصر الأمر على الأعمال الإيجابية الإيجابية فقط، فحتى الامتناع قد يتحقق به هذا السلوك⁸. فإذا كان القضاء لا يقيم الاشتراك بمفهومه في القواعد العامة- على مجرد الامتناع إلا في حالات استثنائية⁹، فإن هذا الاشتراك (محاولة منح مرتكبي الغش فرصة الإفلات من العقاب) قد يتحقق عن طريق الامتناع الذي يشكل مخالفة للالتزام معين بالقيام بعمل ما، كما هو الشأن بالنسبة للضابط المعاون لسفينة شحن (second d'un navire marchand)، والذي يتمتع عن إخطار الربان بالمخالفات (irrégularités) المضبوطة عند الشحن¹⁰.

2- شراء البضائع الناجمة عن الغش. والشراء قد يشكل أحياناً عملاً من الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من العقاب، إذا ما قصد المشتري ذلك، وعندها سيجوز أيضاً أن يتابع على هذا الأساس. أما إذا اقتصر قصد المشتري على الشراء لوحده، فإنه سيتابع فقط على أساس شراء هذه البضائع، وهنا تظهر أهمية النص على الشراء بشكل مستقل عن الأعمال التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب. ولا يؤخذ الشراء بمفهومه الضيق المعروف في القانون المدني، باعتباره حصولاً على ملكية شيء في

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 42. كما قد تقوم مسؤولية هذا الوكيل عن التصريح الخاطئ أيضاً، وذلك باعتباره فاعلاً أصلياً بمفهوم قواعد المساهمة الجمركية الخاصة، طبقاً للمادة 307 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 396 من قانون الجمارك الفرنسي. أنظر في تفصيل ذلك: مقالنا بعنوان "الفاعل الأصلي طبقاً لنظرية المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة"، مشار إليه سابقاً، ص 209 وما يليها.

² Chambéry. 16/02/1950. Doc. Cont., n° 918. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 469.

³ Crim. 26/04/1963. B.c., n° 152, p 307. Cité par : COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 137.

⁴ PAUL BEQUET, op.cit, p 163.

⁵ Crim. 16/07/1958. Doc. Cont., n° 1273. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 469.

⁶ Crim. 26/04/1963, Précité. V. aussi : crim. 22/04/1970. B.c., n° 142. Cité par : Ibid.

⁷ Crim. 22/04/1970. B.c., n° 142. Cité par : CHRISTOPHE SOULAR, op.cit, p 281.

⁸ أنظر في عكس ذلك، والإشارة فقط إلى السلوك الإيجابي: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص 374.

⁹ أنظر في تفصيل ذلك: BERNARD BOULOC, « Droit pénal général », DALLOZ, 21^e édition, 2009, p 292.

¹⁰ Douai. 3 et 09/12/1953. Doc. Cont., n° 1078. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 470.

مقابل ثمن نقدي، وإنما يؤخذ بمفهوم واسع ليشمل "كل حصول على ملكية الأشياء الناجمة عن الغش بمقابل أيا كان". والشراء بهذا المفهوم سيضم عقد المقايضة المعروف في القانون المدني، كما سيضم العقد الذي تنتقل فيه الملكية في مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل (عقد غير مسمى)، وكذا عقد البيع الذي أبطل لتفاهة الثمن وتحول إلى عقد هبة (هبة بعوض). لكن الشراء بمفهومه السابق لن يكون شاملا لعقد الهبة الذي لم يتلق في الواهب أي عوض، ولذلك فإن الموهوب له لن يعتبر في هذه الحالة مشتريا، وبالتالي لن يكون ممكنا متابعته، إلا إذا قصد من تلقي الهبة تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من العقاب، فعندها سيتابع على هذا الأساس. فإذا لم يتوفر لديه قصد تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من العقاب، فإنه لن يتابع إلا إذا اقترنت الهبة بالحيازة، إذ سيتابع وقتذاك على أساس الحيازة. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس مشترطا لقيام الاشتراك على أساس شراء البضائع الناجمة عن الغش أن يتم الشراء في مكان معين، فيستوي أن يتم في النطاق الجمركي، أو أن يتم في أية منطقة على كامل الإقليم الجمركي، وهو ما أثر المشرع الفرنسي الإشارة إليه صراحة في البندج من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك. والشراء، باعتباره اشتراكا لاحقا للغش مقترنا بالقصد، قد ينشأ التباس بينه وبين الشراء الذي يشكل اشتراكا لاحقا للغش دون قصد، وسنأتي بعد قليل على بيان كيفية التمييز بين هاتين الصورتين.

3- حيازة البضائع الناجمة عن الغش. والحيازة أيضا قد تشكل أحيانا عملا من الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من العقاب، إذا ما قصد الحائز ذلك، وعندها سيجوز أيضا أن يتابع على هذا الأساس. أما إذا اقتصر قصد الحائز على الحيازة لوحدها، فإنه سيتابع فقط على أساس حيازة هذه البضائع، وهنا تظهر أهمية النص على الحيازة بشكل مستقل عن الأعمال التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب. كذلك فإن الحائز قد يكون هو الذي اشترى البضائع، وعندئذ تجوز متابعته إما على أساس الشراء وإما على أساس الحيازة. وإذا كان الحائز نائبا عن المشتري، فيسأل الحائز على أساس الحيازة ويسأل المشتري على أساس الشراء. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس مشترطا أيضا لقيام الاشتراك على أساس حيازة البضائع الناجمة عن الغش أن تتم الحيازة في مكان معين، فيستوي أن تتم في النطاق الجمركي، أو أن تتم في أية منطقة على كامل الإقليم الجمركي، وهو ما أشار إليه صراحة البندج من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك. بل وسيقوم الاشتراك حتى وإن تمت الحيازة أو الشراء في الخارج، إذ أن القضاء الفرنسي قد درج على إعطاء الاختصاص لنفسه بشكل عام، عندما تكون الجريمة المرتكبة في الخارج مرتبطة بجريمة مرتكبة على الإقليم الوطني الفرنسي¹، وهو ما يكون متحققا عندما ينصب الشراء أو الحيازة على بضائع ناجمة عن غش أو جريمة جرمية مرتكبة في الإقليم الوطني. والحيازة باعتبارها اشتراكا لاحقا للغش مقترنا بالقصد، قد ينشأ التباس بينها وبين الحيازة التي تشكل اشتراكا لاحقا للغش دون قصد، وسنأتي بعد قليل على بيان كيفية التمييز بين هاتين الصورتين. بل وقد يثور الالتباس بين هاتين الصورتين معا وبين الحيازة التي يعتبر صاحبها فاعلا أصليا كما هو

¹ أنظر في تفصيل ذلك: BERR et TREMEAU, op.cit, p 435.

مبين في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي، وسنأتي أيضا على بيان كيفية التمييز بين هذه الصور فيما هو آت.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ما يميز الاشتراك في هذا المقام هو أنه عمدي، أي أنه يقوم على القصد الجنائي، وهو ما يستخلص من عبارة "عن دراية" (en connaissance de cause) التي وردت في نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري¹، وكذا عبارة "عن علم" (sciemment) التي وردت في البند ج من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي. وتختلف القصد يؤدي إلى عدم قيام الاشتراك في صورته هذه، لكن الحيازة غير المقترنة بالقصد قد تؤدي إلى قيام مسؤولية الحائز على أساس آخر، كما سنأتي على بيانه في موضعه.

وعليه فإنه يشترط ارتكاب (أحد) أعمال الاشتراك في صورها الثلاث السابقة عن إرادة، فمن يرتكب فعلا من الأفعال التي تؤدي إلى تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من العقاب، يجب أن تتجه إرادته إلى ذلك. ومن يقوم بالحيازة أو الشراء، يجب أن تتجه إرادته إلى هذه الحيازة أو ذلك الشراء فقط، وإذا توجهت إرادته أيضا إلى تمكين مرتكبي الغش من الإفلات من العقاب من خلال هذا الشراء أو تلك الحيازة، فإن فعله سيتخذ الوصفين معا. ويجب في الأفعال السابقة أن ترتكب عن علم بمصدر البضاعة، فيجب أن يكون الحائز أو المشتري مثلا على علم بأنها ناجمة عن جنحة تهريب (أو عن جنحة استيراد بدون تصريح)، فإذا لم يتحقق لديه هذا العلم، فإن هذا الاشتراك لن يقوم. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى، فقضت بأنه "إذا كان من قاموا بالشراء قد علموا بأن البضاعة ناجمة عن سرقة، ولم يعلموا أنها قبل سرقتها قد استوردت بدون تصريح، فإن إدانتهم على أساس إخفاء أشياء مسروقة وإن كانت مبررة، إلا أن إدانتهم على أساس شراء بضائع مستوردة بدون تصريح ليست كذلك، إذ لم يتم تقديم الدليل على علمهم أيضا بأن البضائع ناجمة عن جنحة استيراد بدون تصريح"².

المطلب الثاني: الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد الجنائي

نظمتها المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري، حيث جاء فيها: "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) للفتة الثانية". وذات الصورة نظمتها المادة 400 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على أن "الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا، ولو خارج النطاق الجمركي، بضائع مستوردة

¹ وهو ما أكدته القضاء الجزائري قبل إلغاء هذه المادة بقانون 10/98. أنظر: غ ج، قرار في 1981/11/26، ملف رقم 25.729، مشار إليه سابقا.

² Crim. 30/10/1978. B.c., n° 291. Cité par : WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 255.

عن طريق التهريب أو بدون تصريح، بكمية تفوق احتياجات استهلاكهم العائلي، يعاقبون بالعقوبات المقررة لمخالفات الدرجة الرابعة¹⁻².

ومن خلال النصين السابقين، يلاحظ أن كلا من المشرعين، الجزائري والفرنسي، قد أجمعا على عدم معاقبة الشريك في هذه الحالة بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي العادي، لكنهما عند تحديدهما للعقوبات المطبقة عليه وقعا في ذات الخطأ. فالمشرع الجزائري أحال إلى العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية، وإذا كانت هذه الإحالة لم تثر أي إشكال قبل قانون 10/98، على اعتبار أن هذا النوع من المخالفات كان موجودا وقتذاك، فإنه بصدر هذا القانون لم يعد لهذه المخالفات وجود³، وبالتالي أصبحت هذه الصورة للاشتراك غير قابلة للتطبيق، على اعتبار أن هذا الشريك وإن قامت مسؤوليته فإنه لم تقرر له عقوبة محددة، مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد العقوبات المطبقة على الشريك⁴. كذلك فإن المشرع الفرنسي قد أحال إلى العقوبات المقررة لمخالفات الدرجة الرابعة، وإذا كانت هذه الإحالة لم تثر أي إشكال قبل قانون 502/87، على اعتبار أن هذا النوع من المخالفات كان موجودا وقتذاك، فإنه بصدر هذا القانون لم يعد لهذه المخالفات وجود، وبالتالي أصبحت هذه الصورة للاشتراك غير قابلة للتطبيق⁵، على نفس النحو الذي صارت عليه الأمور في قانون الجمارك الجزائري. وبما يكن أمر، فإن ذلك لن يمنع دراسة هذه الصورة للاشتراك، إذ أن مجرد تعديل بسيط (تحديد العقوبات المطبقة) لنص المادتين 312 و400 السابقتين، سيعيد لهذا الاشتراك وجوده مرة أخرى.

وتتعرض فيما يلي لأركان الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد من جهة (الفرع الأول)، وكذا لكيفية التمييز بينه وبين الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد

من خلال نص المادة 312 والمادة 400 سابقتي الذكر، يلاحظ أن هذا الاشتراك لا يقوم على أية صورة للركن المعنوي، إذ لم يرد فيها ذكر لهذا الأخير، وبالتالي فإنه لا يشترط لقيام هذا الاشتراك توفر القصد

¹ « Ceux qui ont acheté ou détenu, même en dehors du rayon, des marchandises importées en contrebande ou sans déclaration, en quantité supérieure à celle des besoins de leur consommation familiale, sont passibles des sanctions contraventionnelles de la 4^e classe ».

² وقد أنكر بعض الفقه على هذا الاشتراك صفته كصورة للاشتراك الخاص الجمركي، واتجه إلى القول بأن ما ورد في المادة 400 من قانون الجمارك الفرنسي إنما هو جريمة خاصة مستقلة بذاتها، وأن واضعي قانون الجمارك قد وقعوا في خطأ قانوني عند تصنيفها ضمن حالات الاشتراك الخاص الجمركي. أنظر في تفصيل ذلك: PAUL BEQUET, op.cit, p 168 – 169.

³ حيث أصبحت المخالفات الجمركية مقسمة مباشرة إلى درجات، وليس إلى فئتين تحتويان على درجات.

⁴ أنظر في ذات الملاحظة: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص 375.

⁵ V. en ce sens : WILFRID JEANDIDIER, op.cit, p 255.

الجنائي¹. وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الجزائرية في قضائها السابق لقانون 10/98، حيث قضت بأن "المادة 312 من قانون الجمارك، وإن كانت تنص على أن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) للفئة الثانية، إلا أن مقتضياتها لا تنطبق إلا على وعلى المستهلكين ذوي النية الحسنة"².

وبالتالي فإن هذا الاشتراك لا يقوم سوى على ركن مادي، شأنه شأن معظم صور الاشتراك الخاص الجمركي الأخرى التي سبقت دراستها. ويقوم هذا الركن على عنصرين هما:

1- محل السلوك وهو يتمثل في بضاعة أيا كانت. ويشترط في هذه البضاعة أمران: أولهما أن تكون ناجمة عن جريمة استيراد عن طريق التهريب أو عن جريمة استيراد بدون تصريح. وسنرى بعد قليل حقيقة الوصف المقصود. وثانيهما أن تفوق كميتها احتياجات الاستهلاك العائلي، فإذا كانت أقل من ذلك فإن هذا الاشتراك لا يقوم. وقد كانت الغاية من ذلك هي التسامح مع الأشخاص الذين يحوزون كميات لا تزيد عن مقدار احتياجاتهم العائلية.

2- السلوك وهو يتمثل في شراء أو حيازة البضائع السابقة، ويأخذ الشراء والحيازة ذات المفهوم السابق بيانه بشأن الشراء والحيازة في الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد.

الفرع الثاني: التمييز بين الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد والاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد

يشترك كلا هذين الاشتراكين في قيامهما على الشراء والحيازة، وفي وجوب أن يتم الشراء والحيازة بعد الانتهاء من تنفيذ الغش، وفي قيامهما بغض النظر عن مكان ارتكاب الشراء والحيازة. ويفترقان فيما بعد من حيث أن أحدهما يقوم على القصد الجنائي وتطبق فيه ذات عقوبات الفاعل الأصلي (العادي)، في حين أن الثاني لا يقوم على هذا القصد وتطبق فيه عقوبات أخف من عقوبات الفاعل الأصلي (العادي). ومثل هذا الوضع يدعو إلى بيان كيفية التوفيق بين هاتين الصورتين للاشتراك، وذلك ببيان المجال الذي يعمل فيه كل منهما مستقلا عن الآخر، حتى يتبين بوضوح متى يجب تأسيس الاشتراك على صورته التي يشترط فيها القصد مع ما تستتبعه من عقوبات، ومتى يجب تأسيسه على صورته التي لا يشترط فيها هذا القصد مع ما تستتبعه هي أيضا من عقوبات³.

¹ V. COLETTE TOUBOUL, art. préc., p 139.

² غ ج 2: قرار في 15/07/1986، ملف رقم 39.524 - قرار في 06/01/1987، ملف رقم 40.683 - قرار في 23/12/1990، ملف رقم 66.236. أشار إليها: جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص 241 - 242.

³ قد تبدو هذه الدراسة غير مفيدة في قانون الجمارك الجزائري، على اعتبار أن الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد قد تم اختفاؤه بإلغاء المادة 311 منه، وعلى اعتبار أن الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد هو أيضا غير قابل للتطبيق، للأسباب التي سبق بيانها في المتن. والحقيقة أن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون إجراء هذه الدراسة. فالاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد قد يعود إلى التطبيق، إذا ما تم تعديل المادة 312 من

والحقيقة أن نوع الجريمة التي نجمت عنها البضاعة محل الشراء أو الحيازة، هو المعيار الفاصل في تحديد نطاق تطبيق كل من الاشتراكين السابقين. وتميز في هذا الصدد بين قانون الجمارك الجزائري (أولا) وقانون الجمارك الفرنسي (ثانيا).

أولا: التفرقة في قانون الجمارك الجزائري¹

طبقا للمادة 311 من هذا الأخير، فإنه إذا كانت البضاعة ناجمة عن جنحة تهريب، سواء في صورة استيراد أو في صورة تصدير، فإن الشراء والحيازة يقوم بها الاشتراك المقترن بالقصد. وطبقا للمادة 312 من ذات القانون، فإنه إذا كانت البضاعة ناجمة عن جريمة الاستيراد عن طريق التهريب أو جريمة الاستيراد بدون تصريح، فإن الشراء والحيازة يقوم بها الاشتراك غير المقترن بالقصد. ومن خلال التقريب بين النصين السابقين، يفهم ما يلي:

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن تصدير عن طريق التهريب، فإنه يجب أن يتخذ هذا العمل وصف جنحة، وعندها يؤسس الاشتراك على الصورة الواردة في المادة 311 (المقترن بالقصد). أما إذا اتخذ وصف مخالفة، فإنه لن يكون ممكنا تطبيق أي من الاشتراكين السابقين.

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن استيراد عن طريق التهريب، فإن الاشتراك سيؤسس على الصورة الواردة في المادة 311 (المقترن بالقصد)، إذا كان هذا العمل قد اتخذ وصف جنحة. أما إذا اتخذ وصف مخالفة، فإن الاشتراك سيؤسس على الصورة الواردة في المادة 312 (غير المقترن بالقصد).

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن تصدير بدون تصريح، فإنه سواء اتخذ هذا العمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه لن يكون ممكنا تطبيق الاشتراكين السابقين.

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن استيراد بدون تصريح، فإنه سواء اتخذ هذا الفعل وصف جنحة أو وصف مخالفة، فإنه سيتم تأسيس الاشتراك على الصورة الواردة في المادة 312 (غير المقترن بالقصد).

قانون الجمارك الجزائري على النحو الذي سبق بيانه في المتن. كما أن الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد قد يعود إلى الوجود مرة أخرى، إذا ما أعيد استحداث المادة 311 سابقة الذكر. ويضاف إلى ذلك أن كلا النصين كان مطبقا دون أي إشكال قبل قانون 10/98، وهو ما يجعل لهذه الدراسة أهمية، على الأقل بالنسبة لهذه المرحلة. وقد تبدو هذه الدراسة غير مفيدة أيضا في قانون الجمارك الفرنسي، على اعتبار أن الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد ليس قابلا للتطبيق، على النحو السابق بيانه في المتن. لكن ذلك ليس من شأنه أيضا أن يحول دون إجراء هذه الدراسة، فبجرد تعديل بسيط للمادة 400 من قانون الجمارك الفرنسي، على النحو السابق بيانه أيضا في المتن، سيعيد هذا الاشتراك إلى التطبيق جنبا إلى جنب مع الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد. كما أن الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد قد كان مطبقا دون أي إشكال قبل قانون 502/87، وهو ما سيجعل لهذه الدراسة أهمية، على الأقل بالنسبة لهذه المرحلة.

¹ ونبه منذ البداية، إلى أن هذه التفرقة ستم بناء على الوضع الذي كانت عليه نصوص قانون الجمارك الجزائري قبل قانون 10/98، حيث كانت المادة 311 من قانون الجمارك لا تزال سارية، كما أن جرائم التهريب وجرائم الاستيراد أو التصدير بدون تصريح كانت وقتذاك مقسمة معا إلى جنح ومخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أنه حيث يكون لازماً تطبيق الاشتراك المقترن بالقصد، المقرر في المادة 311 سابقة الذكر، فإنه لا يهيم أن تكون كمية البضاعة محل الحيازة أو الشراء مجاوزة أو غير مجاوزة لمقدار الاحتياجات العائلية للحائز أو المشتري، فهذا الاشتراك يقوم في كلتا الحالتين. أما إذا كان لازماً تطبيق الاشتراك غير المقترن بالقصد، المقرر في المادة 312 سابقة الذكر، فإنه يكون لازماً لقيام هذا الاشتراك أن تكون كمية البضاعة محل الحيازة أو الشراء مجاوزة للاحتياجات العائلية للحائز أو المشتري، فإذا كانت مساوية لها أو أقل منها، فإن هذا الاشتراك لا يقوم.

والحقيقة أنه لم يعد هنالك محل لهذه التفرقة منذ صدور قانون 10/98، فالاشتراك اللاحق المقترن بالقصد قد تم اختفاؤه بإلغاء المادة 311 سابقة الذكر، ولم يبق إلا الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد، كما هو مبين في المادة 312 سابقة الذكر. وقد كان لهذا الوضع تأثيره: حيث أصبحت حيازة البضائع الناجمة عن التصدير عن طريق التهريب أو عن التصدير بدون تصريح غير معاقب عليها كاشتراك لاحق للغش، سواء اتخذ وصف جنحة أو وصف مخالفة. وأصبحت المادة 312 السابقة تطبق على حيازة أو شراء البضائع الناجمة عن استيراد عن طريق التهريب أو عن استيراد بدون تصريح، سواء اتخذ وصف مخالفة أو وصف جنحة. ثم تغير هذا الوضع نوعاً ما بصدور الأمر 05/05¹، حيث أصبح التهريب بموجب يتخذ دائماً وصف جنحة، فأصبحت المادة 312 السابقة تطبق على حيازة أو شراء البضائع الناجمة عن استيراد عن طريق التهريب، وهذا يأخذ فقط وصف جنحة، أو الناجمة عن استيراد بدون تصريح، وهذا قد يأخذ وصف جنحة أو وصف مخالفة. ثم تغير هذا الوضع نوعاً ما أيضاً بصدور الأمر 06/05² المتعلق بمكافحة التهريب²، حيث أصبح التهريب يتخذ أحياناً وصف جنائية، فأصبحت المادة 312 السابقة تطبق على حيازة أو شراء البضائع الناجمة عن استيراد عن طريق التهريب، سواء اتخذ وصف جنحة أو وصف جنائية³، أو الناجمة عن استيراد بدون تصريح، والذي بقي دائماً قابلاً لأن يتخذ وصف جنحة أو وصف مخالفة. على أنه في كل المراحل السابقة (منذ قانون 10/98) قد كانت المادة 312 غير قابلة للتطبيق من الناحية العملية، نظراً لأنها كانت (ولا زالت) تحيل في تحديد العقوبات المطبقة على الشريك إلى عقوبات لم يعد لها وجود منذ قانون 10/98.

ثانياً: التفرقة في قانون الجمارك الفرنسي

طبقاً للبند ج من الفقرة 02 من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي، فإنه إذا كانت البضاعة ناجمة عن جنحة تهريب، سواء في صورة استيراد أو في صورة تصدير، أو عن جنحة استيراد بدون تصريح، فإن الشراء والحيازة يقوم بها الاشتراك المقترن بالقصد. وطبقاً للمادة 400 من ذات القانون، فإنه إذا كانت البضاعة

¹ المؤرخ في 25/07/2005 (منشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 26/07/2005، العدد رقم 52)، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

² المؤرخ في 23/08/2005، (منشور بالجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28/08/2005)، المعدل والمتمم.

³ وذلك بناء على ما ورد في المادة 26 من ذات الأمر.

ناجمة عن جريمة الاستيراد عن طريق التهريب أو جريمة الاستيراد بدون تصريح، فإن الشراء والحيازة يقوم بهما الاشتراك غير المقترن بالقصد. ومن خلال التقريب بين النصين السابقين، يفهم ما يلي:

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن تصدير عن طريق التهريب، فإنه يجب أن يتخذ هذا العمل وصف جنحة، وعندها يؤسس الاشتراك على الصورة الواردة في المادة 399 (المقترن بالقصد). أما إذا اتخذ وصف مخالفة، فإنه لن يكون ممكنا تطبيق أي من الاشتراكين السابقين.

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن استيراد عن طريق التهريب، فإن الاشتراك سيؤسس على الصورة الواردة في المادة 399 (المقترن بالقصد)، إذا كان هذا العمل قد اتخذ وصف جنحة. أما إذا اتخذ وصف مخالفة، فإن الاشتراك سيؤسس على الصورة الواردة في المادة 400 (غير المقترن بالقصد).

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن تصدير بدون تصريح، فإنه سواء اتخذ هذا العمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه لن يكون ممكنا تطبيق الاشتراكين السابقين.

- إذا كانت البضاعة ناجمة عن استيراد بدون تصريح، فإن الاشتراك سيؤسس على الصورة الواردة في المادة 399 (المقترن بالقصد)، إذا كان هذا العمل قد اتخذ وصف جنحة. أما إذا اتخذ وصف مخالفة، فإن الاشتراك سيؤسس على الصورة الواردة في المادة 400 (غير المقترن بالقصد).

وتجدر الإشارة إلى أنه حيث يكون لازما تطبيق الاشتراك المقترن بالقصد، المقرر في البند ج من الفقرة 02 من المادة 399 سابقة الذكر، فإنه لا يهمل أن تكون كمية البضاعة محل الحيازة أو الشراء مجاوزة أو غير مجاوزة لمقدار الاحتياجات العائلية للحائز أو المشتري، فهذا الاشتراك يقوم في كلتا الحالتين. أما إذا كان لازما تطبيق الاشتراك غير المقترن بالقصد، المقرر في المادة 400 سابقة الذكر، فإنه يكون لازما لقيام هذا الاشتراك أن تكون كمية البضاعة محل الحيازة أو الشراء مجاوزة للاحتياجات العائلية للحائز أو المشتري، فإذا كانت مساوية لها أو أقل منها، فإن هذا الاشتراك لا يقوم¹.

والحقيقة أنه لم يعد هنالك محل لهذه التفرقة منذ صدور قانون 502/87، الذي ترتب عنه أن صارت المادة 400 سابقة الذكر غير قابلة للتطبيق، وبذلك فإن الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد قد تم تعطيله، ولم يبق إلا الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد، كما هو مبين في البند ج من الفقرة 02 من المادة 399 سابقة الذكر. وقد كان لهذا الوضع تأثيره: فقد أصبح الشراء والحيازة المنصين على بضائع ناجمة عن مخالفة استيراد عن طريق التهريب، أو عن مخالفة استيراد بدون تصريح، غير قابلين لأن يتابعا على أساس الاشتراك اللاحق للغش.

¹ V. BERR et TREMEAU, op.cit, p 470.

المطلب الثالث: التمييز بين الحيازة التي تشكل اشتراكا لاحقا للغش (بقصد أو بغير قصد) والحيازة التي تقوم عنها مسؤولية الحائز كفاعل أصلي

ينبغي في هذا الصدد أن نحدد أولا المقصود بالحيازة التي تقوم عنها مسؤولية الحائز كفاعل أصلي (الفرع الأول)، لنعرض ثانيا إلى كيفية التمييز بينها وبين الحيازة التي تشكل اشتراكا (خاصا جمرিকা) لاحقا للغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود بالحيازة التي تقوم عنها مسؤولية الحائز كفاعل أصلي

نميز في هذا الصدد بين قانون الجمارك الجزائري من جهة (أولا) وقانون الجمارك الفرنسي من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: في قانون الجمارك الجزائري

طبقا لأحكام قانون الجمارك الجزائري منذ تعديله بقانون 10/98، فإن الحيازة قد تشكل صورة من صور جريمة التهريب الحكي إذا ما اقتزنت ببعض العناصر، حيث ستشكل الحيازة مع هذه العناصر أركاناً لجريمة التهريب الحكي¹. ومن أمثلة ذلك: "حيازة بضائع محظورة الاستيراد لأغراض تجارية في النطاق الجمركي، دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب من أعوان الجمارك"². ففي مثل هذه الحالة يلاحظ بأن الحيازة في ذاتها مجرمة، وأن الحائز سيتابع كفاعل أصلي عادي (بمفهومه في القواعد العامة للمساهمة الجنائية). ومن جهة أخرى، فإن الحيازة طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك الجزائري قد تقوم عنها مسؤولية الحائز كفاعل أصلي بمفهومه في قواعد المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة، عندما تنصب على بضاعة ناجمة عن جريمة جمركية³. وهذه الحيازة ليست مجرمة في ذاتها، وإنما هي تقيم فقط قرينة على أن الحائز هو الفاعل الأصلي الحقيقي أو الفعلي (العادي) للجريمة الجمركية التي نجمت عنها هذه البضاعة. وتقوم هذه القرينة دون اشتراط أن تكون الحيازة مقترنة بعناصر أخرى كنوع البضاعة محل الحيازة أو مكان ارتكاب الحيازة ...

¹ أنظر في عرض جرائم التهريب الحكي المؤسسة على حيازة بعض أصناف البضائع: رسالتنا بعنوان "الجرائم الجمركية - دراسة مقارنة"، أطروحة لبليل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2012/2013، ص 367 وما يليها.

² يشكل هذا الفعل مخالفة لأحكام المقطع أ من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك الجزائري. وطبقا للمقطع 02 من المادة 324 من ذات القانون، فإن مخالفة أحكام المادة 225 مكرر سابقة الذكر تشكل تهريبا (حكما).

³ أنظر في تفصيل ذلك: مقالنا بعنوان "الفاعل الأصلي طبقا لنظرية المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة"، مشار إليه سابقا، ص 193 وما يليها.

والحقيقة أنه ليس هنالك أي إشكال حول التوفيق بين الحالتين السابقتين للحيازة: 1- فقد يحدث وأن تكمل إحداها الأخرى، حيث يكون مستحيلة تطبيق إحداها وتكون الأخرى قابلة للتطبيق. ويتحقق ذلك مثلا إذا "حاز شخص لغرض تجاري بضائع محظورة الاستيراد في النطاق الجمركي، دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب من أعوان الجمارك"، ولم تستطع إدارة الجمارك إقامة الدليل على توفر أحد أركان هذه الجريمة، كما لو لم تثبت توفر نية أو غرض الاتجار، أو لم تستطع أن تثبت أن الحيازة قد تمت في النطاق الجمركي (قد يحدث ذلك إذا أتلفت البضاعة قبل ضبط الحائز، أو إذا كان ضبطه قد تم خارج النطاق الجمركي). ففي هذه الحالة، فإن إدارة الجمارك لن تستطيع متابعته كفاعل أصلي عادي، لكنها تملك متابعته كفاعل أصلي بالمفهوم الوارد في المادة 303 من قانون الجمارك، إذ سيكفيها إثبات أمرين: أولها حيازته فقط لهذه البضائع، دون حاجة إلى إثبات أي قصد، ودون حاجة إلى إثبات ارتكاب هذه الحيازة في مكان معين، ودون حاجة إلى إثبات أن البضاعة محل الحيازة من نوع معين (محظورة الاستيراد). وثانيها أن هذه البضاعة ناجمة عن جريمة تهريب² (فعلي). وقد يحدث العكس أحيانا، حيث تستطيع إدارة الجمارك إثبات أركان الجريمة السابق ذكرها أعلاه، ولا تستطيع إثبات أن البضائع ناجمة عن جريمة تهريب (فعلي) مثلا، وعندها سيتابع الحائز كفاعل أصلي عادي، وليس كفاعل أصلي بالمفهوم الوارد في المادة 303 سابقة الذكر. 2- وقد يحدث وأن تكون كلتا الحالتان السابقتان للحيازة قابلتين للتطبيق معاً، كما "لو حاز شخص لغرض تجاري بضائع محظورة الاستيراد في النطاق الجمركي، دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب من أعوان الجمارك"، واستطاعت إدارة الجمارك إقامة الدليل على كامل أركان هذه الجريمة. ففي هذه الحالة فإن إدارة الجمارك ستتابعه كفاعل أصلي عادي جريمة التهريب (الحكمي) هذه. ويكون بإمكانها أيضاً أن تتابعه كفاعل أصلي بالمفهوم الوارد في المادة 303 سابقة الذكر³، إذا ما استطاعت أيضاً إثبات الحيازة وكذا إثبات أن هذه البضاعة ناجمة عن جريمة تهريب (فعلي)⁴.

¹ راجع في محاولة لهذه التفرقة: سعادته العيد العايش، المرجع السابق، ص 195 وما يليها. مع الإشارة إلى أنه قد وقع في التباس في شأن طبيعة الصورة الأولى للحيازة، والتي ذكرنا في المتن أنها مجرمة بناتما كهريب حكيم، إذ لم يتوقف في سائر مواضع بحثه عن نعتها بأنها قرائن على ارتكاب الركن المادي للتهريب.

² مع مراعاة ما سنأتي على ذكره فوراً في المتن.

³ مع مراعاة أن جواز متابعة الحائز بناء على كلتا الحالتين، إنما كانا ممكنين قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. أما بصدد هذا الأمر، فإن المادة 303 لم تعد مطبقة على حائز البضاعة الناجمة عن جريمة تهريب (أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 112)، وبالتالي أصبح ممكناً متابعة الحائز فقط على أساس أنه فاعل أصلي عادي.

⁴ ويبقى هذا الحكم قائماً حتى وإن كان مرتكب الجريمة (التهريب الفعلي) الحقيقي قد تم اكتشافه، إذ ليس من شأن ذلك أن يمنع مساهمة الحائز على أساس المادة 303 المذكورة في المتن (أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 114 - 115)، وبالتالي سيبقى الاختيار قائماً لدى إدارة الجمارك بين متابعته كفاعل أصلي عادي أو طبقاً للمادة السابقة.

إلى غاية ما قبل تعديله بقانون 387/2012¹، فقد كانت الأمور فيه شبيهة إلى حد ما بما هي الحال عليه في قانون الجمارك الجزائري: فقد كانت الحيازة تشكل أحيانا صورة من صور التهريب الحكمي، فتجعل من صاحبها (الحائز) فاعلا أصليا عاديًا لهذا التهريب. وفي أحيان أخرى كانت تقيم قرينة على أن الحائز هو الفاعل الأصلي الحقيقي (العادي) للجريمة (تهريب فعلي مثلا) التي نجمت عنها البضاعة، أي تجعله فاعلا أصليا لها بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة طبقا لما هو مقرر في المادة 392 منه. وبالتالي فإن الحالتين السابقتين للحيازة كانت تكمل كل منهما الأخرى في أحيان معينة، أو كانتا تطبقان معا في أحيان أخرى²⁻³. ويصدر القانون السابق (387/2012)، فإن صور التهريب الحكمي القائمة على الحيازة تم إلغاؤها⁴، وبالتالي أصبحت الحيازة التي تقوم مسؤولية الحائز فيها كفاعل أصلي قاصرة فقط على الحيازة الواردة في المادة 392 سابقة الذكر، أما الحيازة التي تجعل من صاحبها فاعلا أصليا عاديًا فقد اختفت.

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الحيازة التي تشكل اشتراكا لاحقا للغش (بقصد أو بغير قصد) والحيازة التي تقوم عنها مسؤولية الحائز كفاعل أصلي⁵

الحقيقة أن الفقه عند تعرضه لهذه التفرقة، قد اقتصر فقط على التمييز بين صورة واحدة للحيازة التي تجعلها صاحبها فاعلا أصليا وبين صورة واحدة للحيازة التي تجعل صاحبها شريكا لاحقا للغش. ففي الحالة الأولى ذكر الحيازة التي تجعل صاحبها فاعلا أصليا بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة، أي بالمفهوم الوارد في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي. أما في الحالة الثانية، فقد ذكر الحيازة التي تشكل اشتراكا لاحقا للغش مقترنا بالقصد. وقد كانت الأهمية من هذه التفرقة واضحة في أمر جوهرى واحد،

¹ المؤرخ في 2012/03/22 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 2012/03/23، ص 5226)، المتعلق بتبسيط القانون وتخفيف الإجراءات الإدارية.

² راجع في عرض هذه التفرقة: PAUL BEQUET, op.cit, p 138 et s.

³ مع مراعاة أن الحائز المسئول على أساس المادة 392 المذكورة في المتن، قد يقوم لديه طبقا للفقرة 02 منها مانع لقيام مسؤوليته، وذلك إذا كان نافلا عموما أو عونا لدى هذا الناقل، ويمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة التي نجمت عنها البضاعة محل الحيازة (أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 114 - 115)، ففي هذه الحالة لا يبقى لإدارة الجمارك سوى أن تتابعه كفاعل أصلي عادي.

⁴ أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 359 وما يليها.

⁵ الحقيقة أنه في ظل الوضع الحالي للنصوص في قانون الجمارك الجزائري، لا يكون لهذه الدراسة أية أهمية، لأن الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد قد تم إلغاؤه، كما أن الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد معطل التطبيق، مما يعني أن الحيازة ستتابع دائما على أساس صورة الفاعل الأصلي (بصورتيه) أو على أي أساس آخر قابل للتطبيق. لكن تظهر أهمية هذه الدراسة بالنسبة للوقت أو المرحلة التي كانت فيها صورتان السابقتان للاشتراك اللاحق مطبقتين. كذلك فإنه في ظل الوضع الحالي للنصوص في قانون الجمارك الفرنسي، فإن هذه التفرقة ستكون قاصرة على التمييز بين الحيازة التي تجعل صاحبها فاعلا أصليا (بصورتيه) والحيازة التي تجعله شريكا لاحقا على أساس الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد فقط، ما دام الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد معطل التطبيق. لكن التفرقة على النحو الذي ستم به في المتن، ستكون شاملة إلى حد ما لهذه الصورة الأخيرة، ما دامت قد كانت مطبقة في وقت سابق، وما دام رجوعها إلى التطبيق أمرا متصورا.

وهو أن القصد يكون متطلبا في الحالة الثانية، في حين أنه لا يكون كذلك في الحالة الأولى. ولا إشكال في حصر عملية التفرقة هذه على هاتين الصورتين فقط، لأن التفرقة ستكون مبنية على التمييز بين مجالين مختلفين، مجال الفاعل الأصلي من جهة، ومجال الشريك (اللاحق للغش) من جهة أخرى. فإذا ثبت دخول الحيازة في مجال الفاعل الأصلي، سهل بعد ذلك إدراجها ضمن حالات الفاعل الأصلي العادي أو ضمن حالات الفاعل الأصلي بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة. وإذا ثبت دخول الحيازة في مجال الشريك اللاحق للغش، سهل بعد ذلك إدراجها ضمن الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد أو ضمن الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد.

وفي هذا الصدد، ظهر في البداية اتجاهان:

فالاتجاه الأول يتزعمه الفقيه الفرنسي - R. Vienne، وهو يرى أنه يجب اعتبار الحائز فاعلا أصليا بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة، أي طبقا للمادتين 303 و 392 سابقتي الذكر، عندما يكون المرتكب الحقيقي للجريمة التي نجمت عنها البضاعة غير معروف. أما إذا كان معروفا، فإن الحائز يتابع على أساس الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد¹ (أو غير المقترن بالقصد، حسب الحالة). مع مراعاة أنه في كلتا الحالتين لن يكون ممها ما إذا كانت الحيازة قد تمت داخل النطاق الجرمي أو خارجه. والحقيقة أن مثل هذا الاتجاه يقوم على فكرة جوهرية مفادها أن "اكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة التي نجمت عنها البضاعة محل الحيازة" يؤدي إلى تحول الحائز من فاعل أصلي (بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة) إلى شريك لاحق للغش. ومثل هذه الفكرة تتعارض مع ما هو مقرر في قانون الجمارك الجزائري، والذي طبقا له يسأل الحائز كفاعل أصلي بمفهوم المادة 303 سابقة الذكر، حتى وإن اكتشف المرتكب الحقيقي للجريمة الجرمية التي نجمت عنها البضاعة، ولا يكون جائزا متابعته كشريك لاحق للغش². كذلك فإن الفكرة السابقة تتعارض مع ما هو مقرر في قانون الجمارك الفرنسي، حينما قررت أن الحائز سيسأل كشريك لاحق للغش في جميع الحالات التي يكتشف فيها المرتكب الحقيقي للجريمة التي نجمت عنها البضاعة. فمثل هذه الفرضية لا تتحقق إلا بشأن الحائز الناقل العمومي وأعوانه عندما يساهمون في اكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة، وفي غير هذه الحالة، فإن الحائزين الآخرين غير الناقل العمومي وأعوانه، وكذا الناقل العمومي وأعوانه عندما لا يساهمون في اكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة، تقوم مسؤوليتهم كفاعلين أصليين بمفهوم المادة 392 سابقة الذكر، وليس كشركاء لاحقين للغش³.

أما **الاتجاه الثاني** فنترجمه إدارة الجمارك الفرنسية، حيث اتجهت إلى متابعة الحائز كفاعل أصلي بمفهوم المادة 392 من قانون الجمارك، المقابلة للمادة 303 من قانون الجمارك الجزائري، عندما تتم الحيازة داخل النطاق الجرمي. أما عندما تتم الحيازة خارج النطاق الجرمي، فقد درجت على متابعة الحائز على أساس الاشتراك

¹ PAUL BEQUET, op.cit, p 165.

² أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 115.

³ أنظر: رسالتنا سالفة الذكر، ص 114 - 115.

⁴ V. PAUL BEQUET, op.cit, p 166.

اللاحق المقترن بالقصد، كما هو مبين في البند ج من الفقرة 02 من المادة 399 من ذات القانون، المقابل للمادة 311 من قانون الجمارك الجزائري الملغاة بقانون 10/98 (أو على أساس الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد، حسب الحالة). وبذلك تكون إدارة الجمارك الفرنسية قد اتخذت من مكان ارتكاب الحيازة معيارا للتعرف. والحقيقة أن مثل هذا الموقف ليس له سند من القانون، فقد رأينا سابقا أن الحيازة التي تقم مسؤولية صاحبها كفاعل أصلي بمفهوم المادتين 303 و392 السابقتين، لا يشترط فيها أن ترتكب في مكان معين، وأنه يستوي أن ترتكب داخل النطاق الجمركي أو خارجه. كذلك رأينا أن الحيازة التي تشكل اشتراكا لاحقا للغش (بقصد أو بغير قصد) لا يشترط فيها هي أيضا أن ترتكب داخل النطاق الجمركي أو خارجه، وأنه يستوي أن ترتكب هي أيضا داخل هذا النطاق أو خارجه. بل وسيزداد تخرج إدارة الجمارك الفرنسية عندما تتم مواجعتها بنص المادتين 399 (البند ج من الفقرة 02) و400 من قانون الجمارك، اللتان أشارتا صراحة إلى أن الحيازة (والشراء) يقوم بها الاشتراك اللاحق للغش "ولو ارتكبت خارج النطاق الجمركي" (même en dehors du rayon).¹ ومن جهة أخرى، فإن بعض قابضي الجمارك المكلفين بالمتابعات (receveurs poursuivants) لدى إدارة الجمارك الفرنسية قد تبنا موقفا (ثالثا) مختلفا، حيث اتجهوا في طلباتهم الختامية المكتوبة والمقدمة أمام المحاكم، إلى التأكيد على وجوب متابعة الحائز باعتباره فاعلا أصليا بمفهوم المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي.، عندما يكون قد ضبط متلبسا بالحيازة. ويتابع على أساس الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد طبقا للبند ج من الفقرة 02 من المادة 399 من ذات القانون (أو على أساس الاشتراك اللاحق غير المقترن بالقصد، حسب الحالة)، عندما تكون الحيازة قد تحققت في الماضي ولم يعد لها وجود وقت المتابعة، أو بعبارة أخرى إذا لم تكن الحيازة قد عوينت بشكل مباشر وحال من طرف إدارة الجمارك.² وبذلك يكون قابضو الجمارك قد جعلوا من حالة التلبس معيارا للتعرف. وقد حاولوا تبرير اتجاههم هذا بناء على صيغة الماضي الواردة في المادة 399 سابقة الذكر، وبالتحديد في عبارة "الذين قاموا عمدا بالتغطية ... أو بحيازة ... ou ceux qui ont, sciemment, ... détenu".³ والحقيقة أن هذه الحجة ليست من القوة بما يجعلها أهلا للقبول، لأنها تقوم على استخلاص للمعنى بطريقة غريبة عن قواعد التفسير القانوني. وتبقى التفرقة السابقة بغير أساس قانوني سليم ومتين.

وأما فشل الاتجاهات السابقة في إيجاد معيار فاصل ودقيق، للتمييز بين الحالة التي تؤسس فيها متابعة الحائز على صورة الفاعل الأصلي بمفهومه في المساهمة الجمركية الخاصة، والحالة التي تؤسس فيها هذه المتابعة على الاشتراك اللاحق للغش، ظهر اتجاه آخر قال به الفقيه الفرنسي P. Bequet، وهو يقيم نظريته على أساس سليم وواضح. فقد اتجه إلى القول بوجود متابعة الحائز كفاعل أصلي بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة (أو كفاعل أصلي عادي، حسب الحالة)، عندما ترتكب الحيازة قبل الانتهاء من تنفيذ الغش أو الجريمة التي نجمت عنها

¹ وقد حاولت إدارة الجمارك الفرنسية الرد على ذلك، بالقول بأن هذه العبارة تعد خطأ تشريعا ينبغي التفاوض عنه. انظر: د. شوقي رامي شعبان، المرجع السابق، ص 306. والحقيقة أن هذه الحجة لا تصلح بحال لاستبعاد حكم قانوني صريح لا تناقض فيه.

² PAUL BEQUET, op.cit, p 165.

³ Ibid.

البضاعة. أما إذا ارتكبت بعد الانتهاء من تنفيذ الغش، فإن الحائز سيتابع على أساس الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد (أو غير المقترن بالقصد، حسب الحالة). أما في حالة تعذر معرفة الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الحيازة، فإنه يجب متابعة الحائز كفاعل أصلي بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة، لأنه لن يكون لازماً إثبات القصد لديه كما هو الشأن في الاشتراك اللاحق المقترن بالقصد، وهذا يتوافق مع ما هو مقرر في الفقرة 02 من المادة 369 من قانون الجمارك (الفرنسي-) التي تستبعد القصد من الجرائم الجرمية كبدأ عام¹. والحقيقة أن هذه النظرية وإن بدت من الناحية النظرية المجردة واضحة وسليمة، إلا أنها ليست متوافقة مع واقع الحيازة في القانون الجنائي الجرمي³: فقد رأينا سابقاً أن الحيازة اللاحقة للغش، كما هو الشأن بالنسبة لحيازة المستلم النهائي للبضاعة، وإن شكلت اشتراكاً لاحقاً للغش، إلا أنه يجوز متابعة صاحبها كفاعل أصلي بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة. كذلك رأينا سابقاً أن الحيازة بشكل عام، وإن كانت لاحقة لجريمة جرمية ما (أي منصبه على بضاعة ناجمة عن جريمة جرمية)، إلا أنها قد تشكل جريمة تهريب حكومي ويسأل الحائز كفاعل أصلي عادي بمفهوم القواعد العامة للمساهمة الجنائية، أو أنه قد يسأل أيضاً باعتباره فاعلاً أصلياً بمفهوم المساهمة الجرمية الخاصة. وبالتالي يمكن القول أن نظرية Bequet تكون محقة فقط من ناحية أن "الحيازة السابقة لتام تنفيذ الغش أو الجريمة، لا يمكن أن تشكل اشتراكاً لاحقاً للغش". أما الحيازة اللاحقة لتام تنفيذ الغش أو الجريمة، فستبقى موزعة دائماً بين أحكام الاشتراك اللاحق للغش بصورته من جهة، وأحكام الفاعل الأصلي بصورته من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس يكون "وقت ارتكاب الحيازة" معياراً نسبياً أو غير جامع في تحديد الحالات التي يتابع فيها الحائز كشريك والحالات التي يتابع فيها كفاعل أصلي.

والحقيقة أنه سيكون شاقاً إيجاد معيار آخر يفسر الوضع القائم، وبالتالي يكون لازماً الاكتفاء بتطبيق الأحكام السابقة دراستها، دون محاولة للسعي إلى ردها إلى معيار حاسم.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يتبين بوضوح أن نظام "الاستفادة غير المباشرة من الغش"، كصورة ثانية للاشتراك الخاص الجرمي، قد تضمن قدراً كبيراً من الخصوصية، جعله يتميز بوضوح عن المفهوم العام للاشتراك المعروف في القواعد العامة لقانون العقوبات، وذلك في غالبية صورته التي تم تناولها بالدراسة:

ففيما يخص صورته المتعلقة بالاشتراك المؤسس على الإسهام في تنفيذ مخطط غش، فقد تميزت بعدم اشتراط القضاء -الفرنسي- أحياناً مساهمة مادية في أعمال الغش، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الإسهام في تنفيذ مخطط غش قد عرف تذبذباً كبيراً في مسألة قيامه أو عدم قيامه على ركن القصد الجنائي، حيث أقصى- هذا الركن أحياناً، وأحياناً أخرى حل محله مجرد "العلم" فقط بمخطط الغش، وذلك على عكس الاشتراك

¹ نشير إلى أن نظرية الفقيه Bequet سابقة في ظهورها على إلغاء الفقرة 02 من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي بقانون 502/87.

² V. PAUL BEQUET, op.cit, p 167 – 168.

³ أنظر أيضاً في نقد هذه النظرية: د. شوقي رامي شعبان، المرجع السابق، ص 308 – 309.

العام، الذي يتطلب لقيامه توفر القصد الجنائي، والذي لا يقوم إلا إذا شمل العلم كافة العناصر المكونة لركنه المادي.

وفما يخص صورتيه المتعلقة بالاشتراك اللاحق لتام الغش، فقد تميزتا بقيامهما على أفعال لاحقة لتام الغش أو الجريمة، على عكس الاشتراك العام الذي لا يقوم إلا على أعمال ترتكب خلال التحضير للجريمة أو خلال تنفيذها. كذلك فإن الاشتراك اللاحق لتام الغش قد تضمن صورة أقصى- فيها القصد الجنائي من الأركان المكونة له، على عكس الاشتراك العام الذي لا يقوم إلا على هذا القصد.

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص التشريعية :

أولاً: النصوص الوطنية

- 1- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1979/07/24، العدد رقم 30)، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.
- 2- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/08/23، العدد 61)، المعدل والمتمم لقانون الجمارك.
- 3- الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/07/26، العدد رقم 52)، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- 4- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، (منشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2005/08/28، العدد رقم 59)، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

ثانياً: النصوص الأجنبية

- 1- المرسوم رقم 1985/48، المؤرخ في 1948/12/08، المتضمن إعادة صياغة (la refonte) قانون الجمارك الفرنسي.
- 2- القانون رقم 502/87 المؤرخ في 1987/07/08 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 1987/07/09، ص 7470)، المعدل والمتمم لقانون الجمارك الفرنسي.
- 3- القانون رقم 387/2012 المؤرخ في 2012/03/22 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 2012/03/23، ص 5226)، المتعلق بتبسيط القانون وتخفيف الإجراءات الإدارية.

الكتب :

أولاً: باللغة العربية

- 1- أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2009.

- 2- جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.
- 3- مداح حاج علي، "الجرائم الجمركية - دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2013/2012
- 4- نبيل صقر، "الجمارك والتهرب نضا وتطبيقا"، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 5- سعادته العيد العايش، "الإثبات في المواد الجمركية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006
- 6- شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار لجامعة للطباعة والنشر، طبعة 2000.
- 7- مداح حاج علي، "الفاعل الأصلي طبقا لنظرية المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة"، -دراسة مقارنة-، دراسة في تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الجمركي، "مجلة دراسات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2012، ص 191 - 226.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1- BERNARD BOULOC, « Droit pénal général », DALLOZ, 21^e édition, 2009.
- 2- CLAUDE J. BERR et HENRI TRÉMEAU, « Le droit douanier », - communautaire et national-, ECONOMICA, 4^e édition, 1997.
- 3- CHRISTOPHE SOULARD, « Guide pratique du contentieux douanier », Lexis Nexis-LITEC, 2008.
- 4- FRANCIS CABALLERO et YANN BISIOU, « Droit de la drogue », DALLOZ, 2^e édition, 2000.
- 5- PAUL BEQUET, « La contrebande », -Législation jurisprudence usages et pratique de la douane-, LAIBRAIRIES TECHNIQUES (librairie de la cour de cassation), 1959.
- 6- WILFRID JEANDIDIER, « Droit pénal des affaires », DALLOZ, 4^e édition, 2000.
- 7- COLETTE TOUBOUL, « Le particularisme de la responsabilité pénale en matière douanières », dans « Études de droit pénal douanier », Annales de la faculté de droit et des sciences économiques d'Aix-en-Provence, PUF 1968.